الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد:125265
تاريخ الحكم:3 ديسمبر 2014

27 أفريل 2015

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعية:م بنت عبد الرحمان القاطنة بنهج عدد 7، سليمان نابل

من جهة،

والمدّعى عليه : عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة ،مقره بمكاتبه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة ،

من جهة أخرى .

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 1 نوفمبر 2011 تحت عدد125265 والمتضمّنة أنه وعلى اثر نجاحها في امتحان الباكالوريا تولت التوجه لاستكمال إجراءات الترسيم بكلية الآداب بسوسة في اختصاص إجازة أساسية في اللغة والآداب والحضارة العربية وذلك بعد قيامها بالإجراءات الأولية للترسيم عبر الانترنيت إلاّ أن إدارة الكلية رفضت ذلك نظرا لارتدائها النقاب بتعلّة استحالة التعرف على هويتها وأنّه وبالرغم من تولّيها الاستظهار بملّفها الدراسي وبطاقة تعريفها الوطنية وقبولها الكشف عن وجهها لأيّ امرأة فان الإدارة المذكورة أصرت على موقفها الرافض لترسيمها وتولى المجلس العلمي لكلية الآداب بسوسة

اتخاذ قرار بتاريخ 6 أكتوبر 2011 يقضي برفض قبول الطالبات المنتقبات في الفضاء الجامعي بما في ذلك عملية الترسيم وحضور الدروس واجتياز الامتحانات وهو وما حدا بها للطعن فيه بالإلغاء وذلك بالاستناد :

أولا: مخالفة القرار المطعون فيه للدستور والمواثيق الدولية بمقولة أن ارتداء النقاب يدخل ضمن حرية اللباس وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية المكفولة في كافة الدساتير والمواثيق الدولية ولاسيما المادة 18 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي اقتضت أنه لكل شخص الحق في الإعراب عن ديانته أو عقيدته بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان سرا أو مع الجماعة وكذلك المادة 26 التي تقر لكل شخص الحق في التعليم.

ثانيا: خرق مبدأ المساواة أمام المرفق العام بمقولة أن قرار المنع من الترسيم حرم فئة من التونسيات من حقهن المشروع في الدراسة .

ثالثا: تجاوز السلطة بمقولة أن القرار المطعون فيه قد اتخذ في غياب نص قانوني يمنع ارتداء النقاب والحال أن المنشور الوزاري المستند إليه ينصّ على التثبت من هوية الطالب الأمر الذي احترمته المدعية خاصة وأنها قبلت الاستظهار ببطاقة تعريفها والكشف عن وجهها في كل وقت وأمام أي امرأة سواء كانت مسؤولة إدارية أو أستاذة وهو ما اعتمدته مؤسسات تعليمية أخرى هذا بالإضافة إلى أن المجلس العلمي بإصداره القرار المنتقد يكون قد تجاوز صفته الاستشارية المنصوص عيها في الفصل 33 من الامر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي كما أنه يكون قد تجاوز مهامه المبينة بالفصل 36 من نفس الأمر .

رابعا:الانحراف بالسلطة وبالإجراءات نظرا لتجاوز المجلس لصلاحياته ومهامه وإقراره رفض الترسيم للمنقبات بدون موجب قانوني.

وبعد الاطّلاع على التقرير في الرد على عريضة الدعوى المدلى به من قبل عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة بتاريخ 27 جانفي 2012 والذي طلب فيه رفض الدعوى شكلا ذلك أن المجلس العلمي لم يتخذ أي قرار في شان العارضة بل أنه عقد جلسة استثنائية على إثر اقتحام مجموعة من السلفيين للكلية أكد فيها على ضرورة الالتزام بقرار الكلية في منع ترسيم المنقبات واصدر في الغرض بيانا بتاريخ 6 أكتوبر 2011 وبالتالي فان محضر جلسة المجلس العلمي المؤرخة في 6 أكتوبر 2011 لا يعد قرارا سيّما وانه جاء تأكيدا وتذكيرا لقرار عميد الكلية المانع لارتداء اللباس الذي يحول دون التعرف على الهوية والذي تم اتخاذه في السنة الفارطة ممّا يؤكد أنّ القرار المنتقد صدر عن

عميد الكلية بوصفه رئيس المؤسسة الجامعية كما طلب رفض الدعوى أصلا ضرورة وأن مطاعن المدعية مردودة عليها ذلك أنّه بخصوص المطعن المتعلق بالانحراف بالسلطة وبالإجراءات،فانه وعلى خلاف ما تمسكت به العارضة فان المجلس العلمي لم يتخذ قرارا تنفيذيا ومباشرا يمنعها من الترسيم وإنما اقتصر دوره على التذكير بضرورة التمسّك بالتراتيب العامة المعمول بها في مجال الترسيم الجامعي من عدمه والراجعة لعميد الكلية فضلا عن أن عميد الكلية قد اتخذ مثل هذا القرار بناء على مداولة المجلس بشان منع ارتداء اللباس الذي يحول دون التعرف على هوية الطلبة والتي تمت السنة الفارطة مثلما يثبته محضر جلسة المجلس العلمي المؤرخة في 27 أفريل 2011 .وانه وبخصوص المطعن المتعلق بتجاوز السلطة، فقد اعتبرت الإدارة أن ارتداء النقاب ولئن كان يدخل ضمن حرية اللباس وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية إلا أنه يتجه التذكير أن هذه الحريات لها معنى محدد ومخصوص في إطار علاقتها بالمؤسسات التعليمية والتربوية ومنها الجامعات وذلك بالنظر إلى خصوصية دورها العلمي والتربوي البحت مثلما بينه الفصل الأول من القانون عدد 19لسنة2008 المتعلق بالتعليم العالي والفصل الأول من الأمر عدد 516 لسنة 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وكذلك بالنظر إلى أن إدارة الكلية من واجبها الحرص على التزام الطلبة بالتقيد بالمقتضيات الإدارية والعلمية التي تحتاج فيها إلى التعرف على الطلبة بصفة فردية دون أي إجراء استثنائي باعتبار أن احتجاج العارضة بحريتها في حمل النقاب وفق مفهوم عقائدي أو سياسي معين من شأنه إعاقة الجامعة في آداء مهمتها الأصلية في التكوين والمعرفة على أساس ثابت من التواصل من الطالب والكلية بكل مكوناتها وبالتالي فان أي من الحريات والحقوق الأساسية المحتج بها يجب أن تمارس في نطاق احترام المقتضيات الشرعية المتعلقة بوجوب احترام الطالب لحرمة الجامعة واستقلاليتها في آداء وظائفها مثلما أوجبه الفصلان 9 و 11من القانون عدد 19 لسنة 2008.فضلا عن أن هذه المقتضيات التشريعية المتعلقة بحرمة الجامعة واستقلاليتها هي التي تبرر إدراج التراتيب الإدارية المتخذة في إطار منع اللباس الذي يحول دون التعرف على الطالب ضمن مقتضيات النظام العام استجابة في ذلك لضوابط قانونية اقتضاها صراحة الفصل 8 من الأمر عدد 516 لسنة1973المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، كما اعتبرت الإدارة أنه لا يمكن للمدعية الاحتجاج بمبدأ المساواة أمام المرفق العام للتعليم ذلك أن الحديث عن مبدأ المساواة يقتضي مبدئيا احترام مبدأ الشرعية وبالتالي فانه من كان في وضعية مخالفة للقوانين والتراتيب الإدارية لا يمكنه أن يتذرع بمبدأ المساواة.

وبعد الاطّلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللّاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد19لسنة2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي.

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002.

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22أكتوبر2014 وبها تلت المستشارة المقررة السيدة س الف ملخصا من تقريرها الكتابي و لم تحضر المدعية ووجه لها الاستدعاء طبق الصيغ القانونية ، و لم يحضر ممثل عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة ووجه له الاستدعاء طبق الصيغ القانونية.

وتلت مندوبة الدولة السيدة م القي الملحوظات الكتابية نيابة عن زميلتها السيدة أ

ق

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 3ديسمبر2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة تحديد القرار المطعون فيه :

حيث رفعت العارضة الدّعوى الراهنة طعنا بالإلغاء في قرار المجلس العلمي لكلية الآداب بسوسة والإذن تبعا لذلك لعميد الكلية لتصحيح خطأه وترسيم العارضة في اختصاصها بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة.

وحيث وإعمالا للسلطة الاستقصائية التي يتمتع بها القاضي الإداري،لا تتوقف المحكمة عند ظاهر الألفاظ المضمنة بعريضة الدعوى وإنما تتعدّاها نحو استجلاء النية الحقيقية التي قصدها المدّعي في طعنه.

وحيث وفي نطاق ما تستأثر به من سلطة استقصاء مقصد المدّعية من طعنها، ترى المحكمة أنّ الدعوى تهدف في مؤداها إلى الطعن بالإلغاء في قرار رفض استكمال إجراءات ترسيم العارضة في السنة الأولى من الإجازة الأساسية في اختصاص اللغة والآداب والحضارة العربية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة.

من حيث الشكل :

حيث قدّمت الدّعوى والحال ما ذُكر ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني، واتّجه بذلك قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّكت المدّعية بعدم شرعية القرار المطعون فيه بمقولة أنه لا يستند إلى نص قانوني وإنّما إلى منشور وزاري وأن ارتداء النقاب يدخل ضمن حرية اللباس وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية المكفولة في كافة الدساتير والمواثيق الدولية ولاسيما المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي اقتضت أنه لكل شخص الحق في الإعراب عن ديانته أو عقيدته بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان سرا أو مع الجماعة وكذلك المادة 26 التي تقر لكل شخص الحق في التعليم،كما أنها أعربت عن استعدادها للكشف عن وجهها للتمتع بحقها في الترسيم مما يجعل من القرار المنتقد فيه مسّ لحق المنقبات المشروع في التعليم.

وحيث دفعت الإدارة بأنّ ارتداء النّقاب ولئن كان يدخل ضمن حرية اللباس وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية إلّا أن هذه الحريات يتم تحديدها في إطار علاقتها بالمؤسسات التعليمية والتربوية وذلك بالنظر إلى خصوصية دورها العلمي والتربوي البحث مثلما بينه الفصل الأول من القانون عدد 19لسنة2008 المتعلق بالتعليم العالي والفصل الأول من الأمر عدد 516 لسنة 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وكذلك بالنظر إلى أن إدارة الكلية من واجبها الحرص على التزام الطلبة بالتقيد بالمقتضيات الإدارية والعلمية التي تحتاج فيها إلى التعرف على الطلبة بصفة فردية دون أي إجراء استثنائي وبالتّالي فإن أي من الحريات والحقوق الأساسية المحتج بها يجب أن تمارس في نطاق

احترام المقتضيات الشرعية المتعلقة بوجوب احترام الطالب لحرمة الجامعة واحترام استقلاليتها في آداء وظائفها مثلما أوجبه الفصلان 9 و11من القانون عدد 19 لسنة 2008.

وحيث أنّ الحق في التعليم يندرج ضمن طائفة الحقوق الأساسية للإنسان والمبوّأة منزلة دستورية والتي لا يمكن الحدّ منه.

وحيث أنّ الترسيم هو الإجراء الطبيعي والأولي لممارسة ذلك الحق ويكون الحرمان منه تقييدا له وإفراغا لمحتواه.

وحيث وفي غياب نص تشريعي يمنع ترسيم الطالبات المنتقبات بالمؤسسات الجامعية، يغدو قرار الإدارة رفض استكمال إجراءات ترسيم المدّعية فاقدا لكل دعامة قانونية ومتعين الإلغاء على هذا الأساس.

ولـــــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية برئـــاسة السيد عـ غا

وعضويّة المستشارين السيدين حم مر وز غ

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 3 ديسمبر 2014 بحضور كاتب الجلســـة السيد محم محم

رئيـــس الـــدائرة **المستشارة المقـــرّرة**

عـ غا **سم الفر**

مدير كتابة الدوائر الإستشارية بالمحكمة الإدارية

حس لمر

125265 .14 .02 .01